انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة
لمحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد
الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من
الاتحاد وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين
ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر
ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك المال
بخلاف سائر الاقارب وسواء كان السارق
منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي
تفقها بما يدل له مما ذكروه من انه لو وطئ الرقيق
امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة
رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر
ولشبهة استحقاق النفقة وبيده كيد سيده
والمبعض كالقن وكذا المكاتب لانه لا قد يعجز
فيصير كما كان **قاعدة** من لا يقطع بمال
لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة
مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما
بسرقة مال الاخر ولا يقطع المتزوجة بسرقة
مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض ببعضه
الحر كما جزم به الماوردي لان ما ملكه
بالحرية في الحقيقة بجميع بدنه فصار بشبهة
فروع لو سرق طعاما قد من القحط ولم يقدر عليه

لم يقطع

لم يقطع

ثم يقطع وكذا ما اذن له في الدخول الى دار
او حانوت لشراء او غيره فسرق كما رجحه
ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش
ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها
مباحة الاصل ويقطع بسرقة معترض للتلف
كهر بيسة وفواكه وبقول كذلك وبماء وتراب
ومصحف وكتب علم شرعي وما يتعلق به
وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا
مباحا فقوم الورق والجلد فان بلغا نصابا
قطع والا فلا والشافعي كونه مختارا فلا يقطع
المكره بفتح الراء على السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها
ايضا نعم لو كان المكره بالفتح له غير مميز كبهيمة
او غيرها قطع المكره لما مر والثاني كونه ملتزما
للاحكام فلا يقطع حربي لعدم التزامه
ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي ما قطع
المسلم بمال المسلم فيما لا جماع واما قطعه بمال
الذمي ففي المهذب لانه معصوم بذمته
ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد ومؤمن
كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال ذمي
او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي

Copyright © King Saud University